

الإطار المؤسسي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ظل قانون 2015

د. أحمد داتو محمد
استاذ محاضر - أ -
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،
بن يوسف بن حدة

مقدمة

يعد البحث العلمي نشاطا من النشاطات التي تضمن تطور الدول في كل المجالات. في هذا الصدد، فإن بلادنا تعول كثيرا على هذا النشاط للخروج من التخلف والولوج إلى مصف الدول المتقدمة، نظرا للسياسة الوطنية المنتهجة في هذا المجال وللمؤسسات المخصصة لهذا النشاط وكذلك للوسائل البشرية والمالية المسخرة.

لمعرفة البحث العلمي كنشاط أو كقطاع يكون من الضروري دراسة مختلف المؤسسات التي وضعتها الدولة والتي تشكل القاعدة الأساسية لنشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي. في هذا الإطار، فإن البحث العلمي عرف عدة أنواع من المؤسسات في المراحل التي مر بها والتي يمكن تقسيمها بصفة مبسطة إلى ستة (6) مراحل كما يلي :

- المرحلة من 1962 إلى 1973، مرحلة مؤسسات البحث الموروثة عن الحقبة الاستعمارية؛

- المرحلة ما بين 1973 إلى 1982 وهي مرحلة الهيئة الوطنية للبحث العلمي، والمؤسسات العمالاتية للبحث التابعة لها؛

- المرحلة ما بين 1982 و 1992 وهي المرحلة التي عرفت فيها مؤسسات البحث العلمي ديناميكية وللاستقرار كبيرين؛

- المرحلة ما بين 1992 حتى 1998، التي تميزت بظهور مؤسسات رئيسية وباستقرار، لأن هذه المؤسسات مازالت موجودة إلى اليوم؛

- المرحلة من 1998 إلى 2015، التي عرفت وضع القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 والتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002¹ كأول إطار تشريعي للبحث العلمي صدر في البلاد والتعديل المهم الذي أدخل عليه سنة 2008²؛

- المرحلة الحالية ابتداء من سنة 2015، التي صدر فيها القانون رقم 15 - 21 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي³ والذي يحكم حاليا القطاع.

لقد عرف قطاع البحث العلمي منذ الاستقلال إلى سنة 1998، التي تطابق ظهور القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، عدم الاستقرار المؤسسي، الذي شكل عائقا من بين العوائق الأخرى التي وقفت كحاجز لتطور البحث العلمي. ولكن منذ صدور القانون رقم 98 - 11، الذي وضع الإطار المؤسسي للبحث العلمي وسمح بتأسيس العديد من فرق البحث ومخابر البحث من طرف الباحثين على مستوى المؤسسات الجامعية وبظهور عدد من وحدات البحث على مستوى مراكز البحث، أصبح القطاع في وضعية استقرار وبدأت مراكز البحث تقوم بنشاطات متواصلة تتمثل أساسا في تنفيذ البرامج الوطنية للبحث العلمي.

على المستوى التشريعي، يلاحظ أن المشرع ألغى عن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لسنة 1998، وهذا نظرا لصعوبة تنفيذه، خاصة من حيث الجوانب المالية والبشرية، واكتفى في سنة 2015 بإصدار قانون توجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الذي كرس كل الهيئات والمؤسسات التي كانت موجودة من قبل وأضاف إليها بعض الهيئات والمؤسسات الأخرى.

يوجد حاليا عددا كبيرا من المؤسسات والهيئات التي تختلف من حيث نظامها القانوني ومهامها، منها ما كان موجودا قبل صدور القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لسنة 2015 ومنها من جاء به هذا القانون. لمعالجة الموضوع، يجب طرح الإشكالية التالية: ما هي كيفية ظهور مؤسسات وهيئات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وما هو النظام القانوني الذي يحكمها؟ للإجابة على هذه الإشكالية، سيتم تبيان كيفية إحداث وتطور النظام القانوني للهيئات العمومية التابعة لقطاع البحث العلمي (المبحث الأول) ومؤسسات التعليم العالي، التي تساهم في نشاطات البحث العلمي، وكذلك مؤسسات دعم البحث العلمي المتعدد الجوانب، التي تقدم العون التقني الضروري للباحثين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الهيئات العمومية لقطاع البحث العلمي

الهيئات العمومية التابعة لقطاع البحث العلمي عديدة ومتنوعة من حيث نظامها القانوني ونشاطاتها. يمكن حصر هذه الهيئات في نوعين وهما هيئات ومؤسسات التوجيه والإدارة والوساطة (المطلب الأول) ومؤسسات وكيانات تنفيذ أنشطة البحث العلمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول - هيئات ومؤسسات التوجيه والإدارة والوساطة

تتمثل هيئات توجيه البحث العلمي في المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات (أولا) والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات (ثانيا) والندوة الوطنية للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي (ثالثا) والمجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي (رابعا) واللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه (خامسا) واللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي (سادسا). أما المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي؛ فهي هيئة إدارة (سابعا)، كما تشكل الوكالة الموضوعاتية للبحث العلمي مؤسسة وساطة نظرا لطبيعة مهامها (ثامنا).

أولا - المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

يشكل المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات أسى هيئة تداولية متخصصة في مجال البحث العلمي. لقد تم إحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 - 23⁴ تحت تسمية المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني.

من حيث المهام وحسب المادة 2 من المرسوم السالف الذكر، يقوم المجلس بصفة عامة بوضع التوجيهات الكبرى للسياسية الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية وتنسيق عملية تنفيذها وتقدير مدى تطبيقها. يتولى المجلس على الخصوص تحديد الخيارات الكبرى للبحث العلمي والتقني والمصادقة على التوجيهات العامة للمخطط الوطني للبحث العلمي والتقني. كما يقوم بتقدير نتائج الأعمال المنجزة في إطار المخطط الوطني للبحث العلمي والتقني ووضع التوجيهات العامة لسياسة حفظ الطاقة العلمية والتقنية الوطنية وتقويمها وتطويرها. في الأخير، يحدد المجلس المقاييس المتعلقة بتبني الأطر التنظيمية للبحث العلمي في مختلف مراحل تطوره وتنميته.

لقد تم إحداث هذا المجلس قبل صدور القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لسنة 1998 المعدل والمتمم سنة 2008⁵، ولكن عند صدور هذا القانون خصص المادة 13 منه إلى المجلس، التي جاء فيها أنّ المجلس «هو هيئة صنع القرار في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتحديد أولويات البرامج الوطنية للبحث وتنسيق تنفيذها وتقييم تنفيذها». المجلس هو عبارة عن جهاز استشاري موضوع لدى الوزير الأول الذي يتولى رئاسته.

كما كرس القانون رقم 15 - 21 المجلس وأعطاه تسمية «المجلس الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي». حسب المادة 30 من هذا القانون، فإن المجلس يضطلع بمهمة تحديد توجيهات السياسة الوطنية في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وكذلك مهمة تحديد الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث وتقييم تنفيذها.

من بين مهام المجلس الأخرى، نصت المادة 18 من القانون رقم 15 - 21 على الإدلاء برأيه في التقرير المتعلق بحصيلة وآفاق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الذي يقدم له سنويا كما تتم مناقشة هذا الرأي على مستوى مجلس الوزراء.

إن التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي تم بموجب القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري⁶، قام بتغيير اسم المجلس حيث أصبح، وفقا للمادة 206، يسمى «المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات». من حيث المهام وحسب المادة 207 من الدستور، يتولى المجلس على الخصوص المهام الآتية :

- «ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي،

- اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير،

- تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة».

أحال الدستور على القانون تحديد المهام الأخرى للمجلس وتنظيمه وتشكيلته.

فيما يخص رئاسة المجلس، فإنها تعود إلى شخصية ذات كفاءة وطنية معترف بها يعينها رئيس الجمهورية.

ثانيا - الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

لقد تم إحداث هذه الهيئة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 85 المؤرخ في 10 مارس سنة 2015 والمتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها⁷. للعلم، فإن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لسنة 2015 لم يذكر الأكاديمية ولم يشير إليها بتاتا، رغم وجودها وقت صدوره، بهذا فإن المشرع أراد أن يعطي للأكاديمية مكانة متميزة بالنسبة للمنظومة المؤسسية للبحث العلمي.

من حيث الطبيعة القانونية، نصت المادة 2 من المرسوم المذكور على أن الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هيئة وطنية ذات طابع علمي وتكنولوجي، وهي مستقلة ودائمة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. حسب نفس المادة، تضم هذه الهيئة شخصيات وطنية وأجنبية ذات كفاءة عاليا في ميدان العلوم والتكنولوجيات وتشكل من أعضاء دائمين وأعضاء مشاركين. الأكاديمية موضوعة لدى رئيس الجمهورية ويوجد مقرها بمدينة الجزائر العاصمة.

فيما يخص المهام، تكمن المهمة الرئيسية للأكاديمية في ترقية العلوم والتكنولوجيات وتعزيز أثرهما في المجتمع، وفقا للمادة 4 من المرسوم. فصلت هذه المهمة إلى النشاطات التالية :

- «ممارسة دور الخبرة والاستشارة،
- المساهمة في ترقية العلوم والتكنولوجيات وتطبيقاتها،
- المساهمة في تطوير تعليم العلوم والتكنولوجيات،
- ترقية تطور الثقافة العلمية والتقنية بتقريب العلوم والتكنولوجيات من المجتمع،
- تشجيع الحياة العلمية والتكنولوجية ودعم إنتاج المعارف،
- تشجيع التعاون الدولي».

في هذا الإطار، لقد بين المرسوم محتوى كل هذه النشاطات في المواد من 5 إلى 10 بصفة مفصلة.

فيما يتعلق بتشكيل الأكاديمية وحسب المادة 12 من المرسوم، تشكل هذه الأخيرة كما يلي :

- مائتي (200) عضو أكاديمي دائم،
- أعضاء أكاديميين مشاركين.

طبقا للمادتين 13 و 14 من نفس النص، ينتخب الأعضاء الدائمين نظراؤهم من بين الشخصيات الأعلى كفاءة في ميدان العلوم والتكنولوجيات الذين يحملون الجنسية الجزائرية. كما يتم اختيار الأعضاء المشاركين من بين الشخصيات ذوي المستوى العالي والسمعة الدولية الذين يحملون جنسيات أجنبية ويساهمون في التطور العلمي والتكنولوجي للجزائر.

فيما يخص التنظيم وحسب المادة 15 من المرسوم، تشمل الأكاديمية على الهيئات التالية : جمعية عامة؛ مكتب؛ مجلس أكاديمي؛ فروع؛ لجان؛ أمانة. كما. يسير الوكالة أمين عام بمساعدة هيكل إداري ومالي وتقني. زيادة عن هذه الهيئات، تسمح المادة المذكورة للأكاديمية بإنشاء هيئات أخرى عند الحاجة.

فيما يتعلق بسير الأكاديمية، نصت المادة 11 على أن هذه الأخيرة تحدد نظامها الداخلي، الذي تصادق عليه الجمعية العامة ويوافق عليه بموجب مرسوم رئاسي. من حيث المحتوى، يتضمن النظام الداخلي ما يلي :

- حقوق أعضاء الأكاديمية وواجباتهم،
- ميثاق آداب وأخلاقيات أعضاء الأكاديمية،
- عدد الأعضاء المشاركين فيها،
- شروط وكيفيات قبول أعضاء الأكاديمية،
- عدد فروع الأكاديمية،
- صلاحيات هيئات الأكاديمية وتنظيمها وسيرها.

في الأخير، تضمن المرسوم أحكاما انتقالية تتعلق بكيفية تعيين الأعضاء المؤسسين للأكاديمية وتسييرها بصفة انتقالية وبطريقة قبول الأعضاء الدائمين الذين تبقى مقاعدهم شاغرة.

ثالثا - الندوة الوطنية للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

لقد أحدثت المادة 32 من القانون رقم 21-15 لأول مرة الندوة الوطنية للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ونصت على أنها تشكل إطارا للتشاور والتنسيق حول أنشطة شبكة مؤسسات البحث وتطبيق السياسة الوطنية المعتمدة من طرف الدولة في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

جاءت هذه الندوة على غرار الندوة الوطنية للجامعات المحدثه سنة 2000 بعد تعديل القانون رقم 05-99 المؤرخ في 4 أبريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي⁸. للعلم، توجد في قطاع التعليم العالي ثلاثة (3) ندوات جهوية للجامعات وهذا زيادة على الندوة الوطنية للجامعات.

رابعا - المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

لقد تم إنشاء المجلس الوطني للتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي سنة 2008 بموجب المادة 14 مكرر من القانون رقم 98 - 11 ويحكمه المرسوم التنفيذي رقم 35-10 المؤرخ في 21 يناير سنة 2010⁹.

من حيث المهام، فإن المجلس مكلف «بالتقييم الاستراتيجي لسياسة الوطنية للبحث وخياراتها ونتائجها وكذا بإعداد آليات التقييم ومتابعة تنفيذها». يتدخل المجلس بعد عمل اللجان القطاعية المشتركة واللجان القطاعية الدائمة ويدعم ويعيد تنشيط هذه الأخيرة، طبقا للمادة 29 من القانون رقم 15 - 21 التي كرست وجود المجلس. فيما يتعلق بسلطة الوصاية، فإن المجلس موضوع لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي.

يتألف المجلس الوزير المكلف بالبحث العلمي، طبقا للمادة 2 من المرسوم المذكور، ويتكون من رؤساء اللجان القطاعية المشتركة وممثلين عن اللجان القطاعية الدائمة وممثلين عن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وممثل واحد عن مراكز البحث والتنمية لدى المؤسسات العمومية أو الخاصة وست (6) شخصيات علمية، يكون واحد منهم عضوا في الجمعيات العلمية، وممثلان (2) عن قطاعات

اجتماعية واقتصادية ذات علاقة بنشاطات البحث، وكذلك من المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

خامسا - اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه

لضمان التنسيق بين مختلف القطاعات، أنشئت اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه سنة 1992 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22¹⁰، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08 - 238¹¹. ثم جاء القانون رقم 98 - 11 الذي كرس هذه اللجان في المادة 15 منه وبعده القانون رقم 15 - 21 في مادته 22.

وفقا للمرسوم المذكور، تنشأ هذه اللجان بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي أو بقرار مشترك بين هذا الأخير والوزير أو الوزراء المعنيين بتنفيذ برنامج واحد أو عدة برامج وطنية للبحث والتنمية التكنولوجية، حسب الحالة.

حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي المذكور، تتمثل مهام اللجان في إعداد البرامج الوطنية للبحث ودراسة الاعتمادات والوسائل وكيفيات وضعها حيز التنفيذ وإبداء الرأي فيما يخص كيفيات توزيع الاعتمادات وتخصيصها. كما تقوم هذه اللجان بتنظيم التشاور بين الإدارة وهيئات البحث والمؤسسات الاقتصادية المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمجال البحث لضمان تنسيق أفضل، من جهة، وبتشجيع البحث حول مشاريع جامعة ومتعددة الاختصاصات واقتراح كل التدابير الضرورية لتطويره، من جهة أخرى. من بين مهام اللجان، توجد كذلك المساهمة في تنسيق أعمال التعاون المرتبطة بالبرامج الوطنية التي تكون مكلفة بها، واقتراح عناصر الاستشراف من أجل إعداد البرامج الوطنية للبحث وتقييمها وتحسينها. أخيرا، تقوم هذه اللجان بتقييم برامج البحث وإعداد التقارير السنوية حول حالة تقدم تنفيذ البرنامج أو البرامج التي تكون مكلفة بها وباقتراح أعمال ترمين نتائج مشاريع البحث.

تتكون كل لجنة، حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، من سبعة أعضاء إلى واحد وعشرين عضوا وذلك تبعا لأهمية برنامج البحث الوطني المقصود. كما يمكن للجنة أن تستعين بخبراء مستشارين مختصين في الميادين المعنية لمساعدتها في أشغالها.

طبقا للمادة 11 من القانون رقم 15 - 21، فإن اللجان المشتركة بين القطاعات تشارك في إعداد محاور البحث العلمي. ووفقا للمادة 17 من القانون رقم 15 - 21، تعد اللجان المشتركة بين القطاعات في مجال اختصاصها حصائل تنفيذ أنشطة البحث التي يتم على أساسها إعداد تقرير على الحصيلة والآفاق.

سادسا - اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

جاء إحداث اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 98 - 11، ثم تم تحديد مهامها وكيفية تشكيلها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99 - 243¹².

من حيث المهام وبصفة عامة، فإن اللجان القطاعية مكلفة، في إطار السياسة الوطنية للبحث العلمي، بترقية نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الخاصة بالقطاع وتنسيقها وتقييمها. تشمل هذه المهمة الأعمال التالية :

- جمع العناصر الضرورية لإعداد سياسة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الخاصة بكل قطاع واقتراحها،

- السهر على التنفيذ المتناسق لبرامج البحث العلمي ومتابعتها وتقييم النتائج المتوصل إليها،

- تقدير الوسائل البشرية والمالية اللازمة لانجاز برامج البحث العلمي واقتراحها،

- تحديد واقتراح كل نشاط تكويني بواسطة البحث يهدف إلى تدعيم الطاقات العلمية،

- اقتراح العناصر التي تساعد على إعداد حصائل نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
 - دراسة واقتراح كل إجراء من شأنه تعميم نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ونشرها وتثمينها،
 - تقويم نشاطات التعاون في ميدان البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
 - إعداد بطاقة الطاقات العلمية والتقنية وتحيينها،
 - إبداء الرأي حول مشاريع إنشاء مخابر ومصالح البحث المحدث لدى مؤسسات التعليم والتكوين العالين،
 - توطيد الحصائل التي تعدها أجهزة التقويم التابعة لهياكل تنفيذ نشاطات البحث،
 - اقتراح البرامج القطاعية للبحث العلمي، التي تمويل من الصندوق الوطني للبحث.
- تشكل كل لجنة قطاعية زيادة على رئيسها، وهو وزير القطاع المعني أو ممثله، من ممثلين عن الإدارة المركزية ومن ممثلين عن المؤسسات والهيئات المختارة حسب ميدان اختصاصها والتي يمكنها تدعيم نشاطات البحث عن طريق استعمال نتائجه أو نقلها أو بالنظر للآراء التي يمكن أن تدلي بها حول المسائل المطروحة، وكذلك من شخصيات يختارها وزير القطاع المعني على أساس كفاءتها العلمية، وعند الاقتضاء من ممثلين عن الجمعيات العلمية ذات الطابع الوطني يختارهم الوزير المعني. تكون أشغال هذه اللجان محل تقرير سنوي يرسل إلى الجهات المعنية.
- أما القانون رقم 15-21، فإنه كرس هذه اللجان في المادة 27 منه. طبقاً لهذه المادة، فإن هذه اللجان تنشأ على مستوى كل وزارة وتكمن مهمتها في ترقية أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الخاصة بالقطاع وتنسيقها وتقييمها.

تساهم اللجان القطاعية الدائمة في إعداد محاور البحث العلمي وفقا للمادة 11 من القانون رقم 15 - 21. كما تقوم بإعداد حصائل تنفيذ أنشطة البحث التي تدخل في إطار اختصاصها والتي يتم على أساسها إعداد تقرير عن الحصيلة والآفاق.

سابعاً - المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

في البداية، فإن القانون رقم 98 - 11 أحدث «الهيئة الوطنية المديرية الدائمة» بمقتضى مادته 14 ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي. هذه الخاصية المتمثلة في التمتع بالشخصية المعنوية كانت حاجزا لإحداث هذا الجهاز، لهذا كان من الضروري انتظار صدور القانون رقم 08 - 05 لتعديل المادة 14 التي نصت على إنشاء «جهاز وطني مدير دائم» موضوع تحت سلطة الوزير المكلف بالبحث العلمي ويتمتع بالاستقلال المالي في التسيير. لقد نزع المادة الجديدة الشخصية المعنوية للهيئة، وبهذا تم إنشاء المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي كهيكل إداري تابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

لقد كرس قانون سنة 2015 «الجهاز الوطني المدير الدائم» في المادة 31 منه واسند له مهمة تنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في جميع الدوائر الوزارية وهذا في إطار جماعي ومشارك بين القطاعات. الجهاز موضوع تحت سلطة الوزير المكلف بالبحث العلمي ويتمتع بالاستقلالية في التسيير.

يحكم هذه المديرية حاليا المرسوم التنفيذي رقم 13 - 81 المؤرخ في 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها¹³.

ثامناً - الوكالة الموضوعاتية للبحث العلمي

إن قانون البحث العلمي لسنة 1998 لم يتطرق إلى الوكالات الموضوعاتية للبحث العلمي، ولكن التعديل الذي طرأ عليه سنة 2008 أدرج المادة 14 مكرر 1، التي جاء فيها أنه «تنشأ لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي وكالات موضوعاتية للبحث من أجل تنسيق نشاطات البحث ومتابعتها». على أساس هذه المادة، صدر المرسوم التنفيذي

رقم 11 - 398 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث العلمي وتنظيمها وسيرها¹⁴.

إنّ الوكالة الموضوعاتية للبحث هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبحث العلمي.

في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، فإن الوكالة مكلفة بتنسيق ومتابعة تنفيذ البرامج الوطنية للبحث المنتمية إلى مجموعة كبرى من التخصصات العلمية التي تكلف بانجازها مؤسسات وهيكل البحث. حسب المادة 4 من المرسوم المذكور، فإن الوكالة تضطلع على الخصوص بما يأتي :

- إعداد برنامجها السنوي والمتعدد السنوات حسب الأولويات المقررة وتسهر على تنفيذه،

- القيام بإعلان المناقصات حسب المواضيع المقترحة في إطار برامجها ومتابعتها،

- تمويل مشاريع البحث المقررة من ميزانية برنامجية بواسطة اتفاقيات و/أو عقود،

- تشجيع وتنشيط دوايب الدعم والتسيير الإداري والمالي لمشاريع البحث وحلاقاته،

- المساهمة في التكفل المادي والمالي للتظاهرات العلمية الوطنية والدولية المنظمة

في الميادين المرتبطة بنشاطاتها،

- المشاركة بالاتصال مع الهياكل المعنية في تمويل أعمال تحسين المستوى وتجديد

المعارف الضرورية لتحقيق برنامجها،

- تحديد القائمة الاسمية للتجهيزات المتعلقة بالبرامج الوطنية للبحث المسندة

إليها،

- تطوير علاقات التبادل والتعاون مع أي هيئة وطنية أو أجنبية تعمل في الميدان

نفسه،

- ضمان نشر نتائج البحث وتوزيعها والمساهمة في تثمينها.

من حيث التنظيم، يسير الوكالة مجلس توجيه ويديرها مدير عام ولها مجلس علمي، كما بإمكانها إنشاء هياكل ملحقة بها.

تطبقا للمادة 14 مكرر 1 من القانون رقم 98 - 11، حولت الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي إلى وكالة موضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 12 - 19¹⁵، والوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة إلى وكالة موضوعاتية للبحث في علوم الصحة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12 - 20¹⁶.

عرف القانون رقم 21-15 في المادة 6 منه الوكالة الموضوعاتية للبحث كما يلي :
«هي مؤسسة رائدة موجودة بين الإدارة المركزية وكيانات تنفيذ أنشطة البحث. تكلف بتنسيق تنفيذ برامج البحث التابعة لميدان اختصاصها وتثمينها». للعلم، فإن كيانات البحث تتمثل فيما يلي : فرق البحث؛ مخابر البحث؛ وحدات البحث. تنشأ هذه الكيانات على مستوى المؤسسات وتوفر للباحثين إطارا للعمل. على أساس هذه المهام، فإن القانون رقم 15 - 21 اعتبر الوكالة الوطنية للبحث مؤسسة وساطة.

كرست المادة 33 من القانون رقم 15 - 21 الوكالات الموضوعاتية للبحث وكلفتها بمهمة تنسيق أنشطة البحث العلمي التابعة لمجموعة من التخصصات العلمية ومتابعة تنفيذها وتثمينها. حسب نفس المادة، فإن الوكالة تركز على اللجان المشتركة بين القطاعات التابعة لميدان اختصاصها عند القيام بمهامها. كما تتكفل الوكالة، وفقا للمادة 41 من القانون رقم 15 - 21، بالتنسيق مع الهياكل والأجهزة المعنية بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتطوير التكنولوجي على الخصوص بواسطة تحويل نتائج البحث وتثمينها.

كما تضطلع الوكالات الموضوعاتية للبحث بمهمة إعداد محاور البحث العلمي المحملة بموضوعات البحث التي تعبر عن الأهداف العلمية والاجتماعية والاقتصادية المزمع تحقيقها. وفقا للمادة 11 من القانون رقم 15 - 21، تقوم الوكالة الموضوعاتية

للبحث في مجال التقييم بإعداد حصائل تنفيذ أنشطة البحث التي يتم على أساسها إعداد تقرير الحصيلة والآفاق.

المطلب الثاني - مؤسسات وكيانات تنفيذ أنشطة البحث

تضم مؤسسات تنفيذ أنشطة البحث المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي (أولا) والمؤسسات العسكرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي (ثانيا) التي تعتبر الركائز الأساسية للبحث العلمي. أما كيانات تنفيذ أنشطة البحث، التي تتمتع بالمرونة من حيث إنشائها وتسييرها، فإنها تتمثل في وحدات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي (ثالثا) ومخابر البحث العلمي والتطوير التكنولوجي (رابعا) وفرق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي (خامسا).

أولا - المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

أحدث المادة 17 من القانون رقم 98 - 11 المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي. كما كرس القانون رقم 15 - 21 هذه المؤسسة وأكدت المادة 34 منه بأنها تنشأ لغرض إنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي. تشكل المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أهم مؤسسات تنفيذ مهام البحث العلمي لأنها هي التي تقوم بتنفيذ مشاريع البحث العلمي المدرجة ضمن البرامج الوطنية للبحث.

كتعريف، جاء في المادة 6 من القانون رقم 15 - 21، أن المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي "هي النمط القانوني للمؤسسات العمومية المطبق على مؤسسات البحث العلمي التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية بما يتوافق مع خصوصية مهامها".

حدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي في البداية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفايات إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها¹⁷، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 24

نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي¹⁸ ليلغي مرسوم 1999 ويحل محله.

تنشأ المؤسسة بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبحث العلمي أو من الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، على أساس رأي مطابق من اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أو اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه. يتم حل هذه المؤسسات حسب شكل إنشائها وهذا عندما تصبح الشروط التي أنشئت بموجبها غير متوفرة.

تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي مكلفة بانجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وعلى الخصوص بما يلي :

- جمع العناصر الضرورية لتحديد مشاريع البحث الواجب انجازها وكذا المعطيات التي تسمح ببرمجتها وتنفيذها وتقييمها،
- دفع وتنشيط الاستيعاب والتحكم في تطور العلوم والتقنيات وكذا الإبداع التكنولوجي في ميدان نشاطها،
- ضمان متابعة التطور العلمي والتكنولوجي ذات الصلة بموضوعها،
- جمع المعلومات العلمية والتقنية ومعالجتها وضمان المحافظة عليها ونشرها،
- المساهمة في تثمين نتائج البحث، مع السهر خاصة على نشرها واستغلالها واستعمالها،
- ضمان التكوين المتواصل وتجديد معارف مستخدمي البحث وتحسين مستواهم،
- المساهمة في التكوين بواسطة البحث ومن أجله،
- ضمان تنسيق وحدات البحث ومخابر البحث وفرق البحث ومتابعتها وتقييمها،
- إبرام أي عقد أو اتفاقية تتعلق بميدان نشاطها قصد انجاز أشغال البحث والدراسات والخبرة والاستشارة والتكوين،

- تقدم الخدمات وتضبط التقنيات والمواد والتجهيزات،

- تقوم بإبرام عقود للحصول على قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدى في إطار تثمين نتائج البحث وهذا بعد اخذ رأي مجلس الإدارة والحصول على رخصة من السلطة الوصية.

تساهم هذه المؤسسة في أنشطة التعليم والتكوين العالين وهذا حسب شروط وكيفيات يحددها التنظيم. كما يمكن لها إنشاء مؤسسات فرعية من أجل تثمين نتائج البحث وكذلك أخذ حصص أو أسهم في شركات قائمة لنفس الغرض.

فيما يتعلق بالتنظيم الإداري، يسير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي مجلس إدارة ويديرها مدير ولديها مجلس علمي. أما من حيث التنظيم العلمي، تتضمن المؤسسة فرق البحث وأقسام البحث وفرق البحث ووحدات البحث والورشات والمحطات التجريبية.

طبقا للمادة 34 من القانون رقم 15 - 21، تخضع هذه المؤسسة لقواعد تسيير تتناسب مع خصوصيات مهامها، خاصة فيما يتعلق بتخصيص ميزانية من طرف الدولة والمراقبة المالية البعدية ومسك محاسبة مطابقة للنظام المحاسبي المالي، الذي تخضع له المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات الخاصة والشركات التجارية، طبقا للقانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي¹⁹.

فيما يخص المراقبة المالية البعدية، لقد عرفتها المادة 6 من القانون رقم 15 - 21 كما يلي: "الرقابة البعدية التي تمارس على الأمر بالصرف بعد الالتزام والأمر بالدفع لنفقة عمومية من أجل التحقق من صحة عملية الميزانية من طرف عون ينتمي لوزارة المالية".

ثانيا - المؤسسة العسكرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

أحدث المادة 40 من القانون رقم 15 - 21 لأول مرة على المؤسسة العسكرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وأحالت إلى نص خاص تحديد نظامها القانوني.

ثالثا - وحدات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

أنشئت وحدات البحث العلمي بموجب المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983²⁰. بعد صدور القانون رقم 98 - 11، لقد تم تكريس هذه الهيئات تشريعيًا في المادة 18 منه. في إطار القانون رقم 21-15، كرست من جديد المادة 36 هذه الوحدات. طبقا لهذه المادة، يمكن إنشاء وحدات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ضمن مؤسسات التعليم والتكوين العالين وكذلك ضمن المؤسسات العمومية الأخرى. كما يمكن إنشاء وحدات البحث، وفقا للمادة 39 من نفس القانون، داخل المؤسسات الاقتصادية وكذلك داخل الجمعيات والمؤسسات ذات الطابع العلمي حسب شروط وكيفيات يحددها التنظيم.

يوجد ثلاثة (3) أنواع من وحدات البحث كما يلي²¹:

- وحدات خاصة بالمؤسسة؛

- وحدات مشتركة؛

- وحدات مختلطة.

يحكم وحدات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي حاليا المرسوم التنفيذي رقم 99 - 257²². حسب هذا النص، يمكن إنشاء وحدات البحث على مستوى مؤسسات التعليم والتكوين العالين والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى، التي تدعى "مؤسسات الإلحاق".

إن إنشاء وحدات البحث ذات الصبغة القطاعية أو المشتركة بين القطاعات يتم على أساس المعايير الخمسة التالية:

- أهمية النشاطات بالنسبة لاحتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد،

- حجم وديمومة البرنامج العلمي و/أو التكنولوجي الذي تندرج فيه نشاطات البحث،
- أثر النتائج المتوقعة على تطوير المعارف العلمية والتكنولوجية، وكذا على الإنتاج أو تحسين السلع والخدمات،
- نوعية وحجم الطاقة العلمية والتقنية المتوفرة،
- الوسائل المادية والمالية المتوفرة أو/و الواجب اقتنائها.
- تشكل وحدة البحث من ثماني (8) فرق بحث على الأقل، توزع على قسمين.
- بالنسبة للمهام، تكلف وحدات البحث، في إطار برنامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وحسب ما جاء في نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 السالف الذكر، بما يلي :
- تنفيذ جميع أشغال الدراسات والبحث ذات الصلة بميدان نشاطها المحدد في نص إنشائها،
- المساهمة في تحصيل معارف علمية وتكنولوجية جديدة والتحكم فيها،
- تحسين وتطوير تقنيات ووسائل الإنتاج والمواد والأموال والخدمات وضمان توزيعها على مستواها،
- ترقية نتائج البحث واثمينه ونشره،
- المساهمة في التكوين بواسطة البحث ومن أجل البحث،
- المساهمة في إعداد برامج وطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي مرتبطة بميدان نشاطها،
- جمع المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة بميدان نشاطها ومعالجتها واثمينها والمحافظة عليها وتسهيل الاطلاع عليها،
- المساهمة في وضع شبكات البحث الملائمة،

- التقييم الدوري لأشغالها في مجال البحث.

تتمتع وحدات البحث باستقلالية التسيير وتخضع للمراقبة المالية البعدية وتزود بطاقات بشرية ومادية خاصة بها لتمكينها من أداء مهامها. يسيرها مدير وتزود بمجلس علمي في حالة ما إذا لم تتمتع مؤسسة الإلحاق بهذه الهيئة.

رابعا - مخابر البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

أنشئت مخابر البحث بموجب المادة 19 من القانون رقم 98-11، وتم تكريسها من جديد بمقتضى المادة 37 من القانون رقم 15-21. أما قواعد إنشاء هذه المخابر وكيفية تنظيمها وسيرها فإنها حددت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999. توجد ثلاثة (3) أنواع المخابر من كما يلي :

- مخابر خاصة بالمؤسسة؛

- مخابر مشتركة؛

- مخابر مختلطة.

في هذا الإطار، تسمح المادة 39 من القانون رقم 15-21 بإنشاء مخابر البحث داخل المؤسسات الاقتصادية وداخل الجمعيات والمؤسسات ذات الطابع العلمي وفقا لشروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم. تتمتع مخابر البحث بالاستقلالية في التسيير وتخضع للمراقبة المالية البعدية، شأنها شأن وحدات البحث.

تنشأ مخابر البحث على أساس مقاييس جاء ذكرها في المادة 5 من المرسوم السالف الذكر، وهي كالآتي :

- أهمية نشاطات البحث بالنسبة لحاجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد،

- حجم وديمومة البرنامج العلمي و/أو التكنولوجي الذي تندرج فيه نشاطات البحث،

- أثر النتائج المنتظرة على تطوير المعارف العلمية والتكنولوجية،

- نوعية وحجم القدرات العلمية والتقنية المتوفرة و/أو الممكن تجنيدها،

- الوسائل المادية والمالية المتوفرة و/أو الواجب اقتناؤها.

زيادة على هذه الشروط، يجب أن يتكون مخبر البحث من أربعة (4) فرق بحث على الأقل.

فيما يخص كيفية الإنشاء، ينشأ مخبر البحث في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين بموجب قرار من السلطة الوصية، بناءً على اقتراح من مؤسسة الإلحاق وبعد أخذ رأي اللجنة القطاعية الدائمة. وينشأ كذلك في المؤسسات العمومية الأخرى بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالبحث، بعد أخذ رأي اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة بترقية وبرمجة وتقييم البحث العلمي والتقني المعنية. يحل المخبر عندما تزول الشروط التي أدت إلى إنشائه حسب نفس الأشكال.

من حيث المهام، يكلف مخبر البحث الخاص أو المشترك بانجاز أعمال البحث المتعلقة بموضوع أو عدة مواضيع في البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ويكلف عموماً بما يأتي :

- تحقيق أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مجال علمي محدد،

- انجاز الدراسات وأعمال البحث التي لها علاقة بهدفه،

- المشاركة في إعداد برامج البحث المتعلقة بنشاطاته،

- المشاركة في تحصيل معارف علمية وتكنولوجية جديدة والتحكم فيها وتطويرها،

- المشاركة على مستواه في تحسين تقنيات وأساليب الإنتاج والمنتجات والسلع

والخدمات وتطوير ذلك،

- المشاركة في التكوين بواسطة البحث ومن أجل البحث،

- ترقية نتائج أبحاثه ونشرها،

- جمع المعلومات العلمية والتكنولوجية التي لها علاقة بهدفه ومعالجتها وتثمينها وتسهيل الاطلاع عليها،

- المشاركة في وضع شبكات بحث ملائمة.

فيما يخص التنظيم والتسيير، يسير مخبر البحث من طرف مدير وهو مزود بمجلس يتكون من مسؤولي فرق البحث ورؤساء مشاريع البحث.

خامسا - فرق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

نصت المادة 20 من القانون رقم 98 - 11 على انه "يمكن إنشاء فرق بحث لانجاز مشروع بحث يحتاج بسبب خصوصيته إلى تعاون عدة هيئات ...". لقد كرس القانون رقم 15-21 فرق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، حيث نصت المادة 38 منه على إنشاء فرق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ضمن مؤسسات التعليم والتكوين العاليين والمؤسسات العمومية الأخرى.

توجد ثلاثة (3) أنواع من فرق البحث كما يلي :

- فرق خاصة بالمؤسسة؛

- فرق مشتركة؛

- فرق مختلطة.

تتمتع فرق البحث العلمي بالاستقلالية في التسيير وتخضع للمراقبة المالية البعديّة، ولكن لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

جاء في المادة 39 من القانون المذكور أنه يمكن إنشاء فرق البحث داخل المؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات ذات الطابع العلمي وفقا لشروط وكيفيات يحددها القانون، كما أحالت المادة 38 إلى التنظيم تحديد كيفية إنشاء فرق البحث وتنظيمها وسيرها.

يحكم حاليا فرق البحث المرسوم التنفيذي رقم 13-109 المؤرخ في 17 مارس سنة 2013 الذي يحدد كيفية إنشاء فرقة البحث وسيرها²⁴. عرفت المادة 2 من النص المذكور فرقة البحث كما يلي : "فرقة البحث هي الكيان التنظيمي القاعدي لإنجاز مشاريع البحث. تتشكل الفرقة من ثلاثة (3) باحثين على الأقل. وتعتمد على مستخدمي دعم البحث والهياكل والتجهيزات العلمية التابعة للمؤسسة التي تنشأ بها ...". كما يمكن لها أن تستعين بالكفاءات العلمية والتقنية لمختلف قطاعات النشاط.

طبقا للمادة 4 من المرسوم المذكور، تكمن مهمة فرقة البحث فيما يلي :

- "إنجاز كل مشروع للبحث العلمي والتطوير ذي علاقة بغرضها،

- المساهمة في اكتساب معارف علمية وتكنولوجية جديدة والتحكم فيها وتطويرها،

- المشاركة في تحسين وتطوير تقنيات وطرق الإنتاج وكذا المنتوجات والممتلكات

والخدمات،

- ترقية نتائج البحث ونشرها،

- المساهمة في التكوين من خلال البحث ولفائده".

حدد المرسوم المذكور قواعد إنشاء فرق البحث وسيرها والأحكام المالية التي تخضع

لها. كما وضع النص قواعد تتعلق بكيفية استعمال نتائج البحث المحصل عليها وإيداع

براءات الاختراع والاستفادة من استعمال البرامج المعلوماتية التي تم تطويرها.

المبحث الثاني

مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

نص القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 4 أبريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي²⁵، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 - 06 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008²⁶، على مؤسسات التعليم العالي، التي تدرج ضمن المنظومة الوطنية للبحث العلمي لأنها تقوم بنشاطات البحث، بالتوازي مع نشاطات التكوين العالي (المطلب الأول). أما مؤسسات دعم البحث العلمي المتمثلة في المصالح المشتركة والشبكات، فإنها واردة في القانون رقم 15 - 21 (المطلب الثاني). كما ذكر نفس القانون مجموعة من المؤسسات والهيئات التي تخضع إلى نظم قانونية مختلفة وتساهم في نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وحدد لها في بعض الأحيان مهاماً وأعطاهما أحياناً أخرى حقوقاً (المطلب الثالث).

المطلب الأول - المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني

تضطلع مؤسسات التعليم العالي، التي يسميها القانون "المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني"، بمهمة التكوين العالي أصلاً ولكنها تساهم في نشاطات البحث العلمي. لدراسة هذه المؤسسات يجب عرض القواعد العامة التي تحكم هذه المؤسسات (أولاً) وهذا قبل التطرق إلى القوانين الأساسية للجامعة (ثانياً) والمركز الجامعي (ثالثاً) والمدرسة العليا (رابعاً) التي تمارس كلها مهام البحث العلمي بالتوازي مع مهام التعليم العالي.

أولاً - القواعد العامة التي تحكم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني

تشكل المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني نمطاً من المؤسسات أثارت جدلاً حول طبيعتها القانونية. هناك من يقول بأنها نمط جديد من المؤسسات

لم ينص عليه التشريع²⁷ وهناك من يعتبرها نمط من المؤسسة العمومية ذات طابع إداري²⁸.

وردت القواعد العامة التي تحكم المؤسسات العمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني في المواد من 31 إلى 40 من القانون رقم 99 - 05 وفي المرسوم التنفيذي رقم 11 - 397 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني²⁹.

ارتكز المرسوم المذكور على المادة 37 من القانون رقم 99 - 05 وبين كيفية ممارسة الرقابة المالية البعديّة على المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني (المواد من 3 إلى 5). كما رسم طريقة الاستعمال المباشر للمداخيل الناتجة عن نشاط هذه المؤسسات (المواد من 6 إلى 12) وشروط إنشاء مؤسسات فرعية والحصول على أسهم فيها من طرف المؤسسات المذكورة (المواد من 13 إلى 21).

ثانيا - الجامعة

يحكم الجامعة المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيورها³⁰. حدد هذا النص مهام الجامعة التي تكمن أساسا في التعليم العالي والبحث العلمي (المادة 4). في هذا الإطار، فإن الجامعة تضطلع بتكوين الإطارات الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد وبتلقين الطلبة مناهج البحث وترقية التكوين بالبحث وفي سبيل البحث. كما تساهم في إنتاج ونشر معمم للعلم والمعارف وتحصيلها وتطويرها وتشارك في التكوين المتواصل (المادة 5). من بين مهام الجامعة كذلك المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والمشاركة في دعم القدرات العلمية الوطنية واثمين نتائج البحث ونشر الإعلام العلمي والتقني. من واجب الجامعة ترقية الثقافة الوطنية ونشرها والمشاركة ضمن الأسرة العلمية والثقافية الدولية في تبادل المعارف وإثرائها (المادة 6).

رسم المرسوم المذكور كذلك التنظيم الإداري والبيداغوجي والعلمي للجامعة. فهي تتكون من رئاسة الجامعة وهيئتين هما مجلس الإدارة والمجلس العلمي والكليات والمعاهد والملحققات (المادة 7). تضم مديرية الجامعة مدير الجامعة وعدد من نوابه والأمانة العامة للجامعة والمكتبة المركزية للجامعة (المادة 25). تنظم الجامعة أساسا على شكل كليات، بصفتها وحدة تعليم وبحث، ويمكن أن تنشأ كلية أو كليات خارج المدينة مقر الجامعة (المادة 38).

لقد استثنى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 من تطبيقه جامعة التكوين المتواصل التي يحكمها المرسوم التنفيذي رقم 90 - 149 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1990³¹. كما قام بإلغاء القانون الأساسي النموذجي للجامعة الصادر بموجب المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المشار إليه أعلاه.

ثالثا - المركز الجامعي

عرفت المراكز الجامعية تطورا قانونيا كبيرا. لقد حكمها كل من الأمر رقم 74 - 81 المؤرخ في 21 غشت سنة 1974 والمتعلق بإنشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وتسييرها³² والرسوم التنفيذية رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي³³. أما المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 16 غشت سنة 2005 والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره³⁴، فإنه جاء تطبيقا للقانون التوجيهي للتعليم العالي لسنة 1999.

يضطلع المركز الجامعي بمهام التعليم العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وهي نفس المهام المسندة للجامعة (المواد من 4 إلى 6).

من حيث التنظيم، يدير المركز الجامعي مجلس إدارة ويسيره مديره وهو مزود بأجهزة استشارية. كما يشتمل على معاهد تشكل من أقسام وعلى مصالح تقنية مشتركة (المادة 7). يساعد المدير ثلاثة مديرين مساعدين وأمين عام ومدير المكتبة (المادة 24)، من جهة، ومجلس مديرية يضم المديرين المساعدين ومديري المعاهد (المادة 25)، من جهة أخرى.

رابعاً - المدارس العليا

المدارس العليا، التي كانت تسمى من قبل "المدارس والمعاهد الخارجة عن الجامعة"، تشكل نمط من المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني التي جاء بها القانون رقم 99 - 05 الممضى في 4 أبريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي الذي عرف تعديلين تما بواسطة القانون رقم 04-2000 الممضى في 6 ديسمبر سنة 2000³⁵ والقانون رقم 08 - 06 الممضى في 23 فبراير سنة 2008³⁶.

ينظم حالياً هذه المؤسسات المرسوم التنفيذي رقم 16 - 176 المؤرخ في 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي المدارس العليا³⁷، الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2005 والذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها³⁸.

المدرسة العليا مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (المادة 2 من المرسوم التنفيذي المذكور) وهي موضوعة إما تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي (المادة 3) وإما تحت وصاية وزير آخر (المادة 5)، في هذه الحالة الأخيرة يمارس الوزير المكلف بالتعليم العالي بالاشتراك مع الوزير المعني بالوصاية البيداغوجية على المدرسة.

حددت مهام المدارس العليا في المواد من 19 إلى 21 من المرسوم المذكور. بصفة عامة، تقوم المدرسة العليا، في إطار المرفق العام، بمهام التكوين العالي ومهام البحث العلمي والابتكار واليقظة والتحويل والتطوير التكنولوجي.

فيما يتعلق بالتنظيم الإداري، يدير المدرسة مجلس إدارة ويسيرها مدير، يساعده مديرون مساعدون وأمين عام ومدير المكتبة. كما تزود المدرسة بهيئات إدارية وعلمية تقيم النشاطات البيداغوجية والعلمية. أما من الناحية البيداغوجية، فإن المدرسة منظمة على شكل أقسام وتضم مصالح تقنية. زيادة على هذه الهيئات والهياكل، يمكن للمدرسة العليا أن تحتوي على هياكل تكلف بالخدمات الجامعية.

المطلب الثاني - مؤسسات دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

في مجال دعم نشاطات البحث العلمي، تشكل المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي (أولا) وشبكات البحث (ثانيا) وسائل تقنية موضوعة تحت تصرف الباحثين للقيام بنشاطاتهم. كما تضطلع الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتطوير التكنولوجي بمهام تثمين نتائج البحث (ثالثا).

أولا - المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي

أنشئت المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي سنة 2008 بموجب المادة 20 مكرر المدرجة في القانون رقم 98 - 11 التي تنص فقرتها الأولى على ما يلي : "يمكن إنشاء مصالح مشتركة تضمن جميع الكفاءات والتجهيزات العلمية لدى مؤسسات التعليم والتكوين العالين والمؤسسات الاستشفائية الجامعية ومؤسسات البحث العلمي والوكالات الموضوعاتية".

كرس القانون رقم 15 - 21 المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي. لقد عرفت المادة 6 من القانون هذه المصالح كما يلي : "تعني مجموع الوسائل الخاصة والتجهيزات التقنية والعلمية التي توضع تحت تصرف مؤسسات وكيانات البحث بصفة مشتركة من أجل تنفيذ أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي".

يحكم هذه المصالح المرسوم التنفيذي رقم 12 - 293 المؤرخ في 21 يوليوسنة 2012³⁹ الذي عرفها بدوره كما يلي : "يقصد بالمصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي، مجموع الوسائل الخاصة والتجهيزات التقنية والعلمية التي توضع بصفة مشتركة تحت تصرف مؤسسات التعليم والتكوين العالي والمؤسسات الإستشفائية الجامعية ومؤسسات البحث العلمي والوكالات الموضوعاتية للبحث من اجل انجاز برامج بحث محددة ومصادق عليها" (المادة 2).

تتكون المصالح المشتركة ثمانية (8) أنواع كما يلي : أرضية تكنولوجية؛ أرضية تقنية للتحليل الفيزيوكيميائي؛ أرضية تقنية للحساب المكثف؛ وحدة جهوية للتوثيق؛ أرضية

تقنية طبية؛ مركز لتوصيف المواد؛ أرضية تقنية لتطوير البرمجيات؛ حاضنة (المادة 3). عرف المرسوم كل واحد من هذه الأنواع وحدد مهامه (المواد من 4 إلى 11) وبين كيفية إنشاء المصالح المشتركة والشروط الأربعة التي يجب توافرها لإنشائها (المادتين 12 و13). كما حدد المرسوم المذكور تنظيم وسير المصالح المشتركة (المواد من 15 إلى 24). في هذا الإطار، توضع المصالح المشتركة تحت مسؤولية رئيس مصلحة (المادة 16)، معين من طرف الوزارة الوصية، ويسيرها رئيس مؤسسة الإلحاق (المادة 15). كما تزود هذه المصالح بمجلس تنسيق يتشكل من مسؤولي المؤسسات المعنية ورئيس المصلحة المشتركة للبحث وممثل عن القطاع الاجتماعي والاقتصادي، زيادة عن شخصية علمية (المواد من 18 إلى 23).

تسمح المادة 44 من القانون رقم 15 - 21 بإنشاء مصالح مشتركة للبحث قصد تجميع الكفاءات، من جهة، والتجهيزات العلمية، من جهة أخرى. يتم إنشاء المصالح المذكورة داخل مؤسسات التعليم والتكوين العالين والمؤسسات الاستشفائية الجامعية ومؤسسات البحث العلمي والوكالات الموضوعاتية للبحث.

ثانيا - شبكات البحث

إن العصر الحالي هو عصر الانترنت، لهذا فإن وضع شبكات اتصال تربط بين الباحثين ومؤسسات البحث أصبح ضرورة حتمية. إن الشبكات ليست بمؤسسات ولكنها وسيلة اتصال تساهم في نشاطات البحث العلمي كونها تربط بين الباحثين وتمكنهم من تبادل المعلومات والتجارب والاتصال بصفة عامة.

لقد أحدث القانون نوعين من الشبكات وهي الشبكات الموضوعاتية للبحث (1) والشبكة الوطنية للرصد التكنولوجي ونقل المعلومات العلمية والتقنية (2).

1 - الشبكات الموضوعاتية للبحث

نصت للمادة 43 من القانون رقم 15-21 على إمكانية إنشاء شبكات موضوعاتية للبحث وذلك قصد توحيد الكفاءات والاستعمال المشترك للوسائل وتشجيع البحث التعاوني، كل هذا من أجل التكفل الأمثل بمشاريع البحث ذات المصلحة المشتركة.

فيما يخص إنشاء الشبكات، فإنه يتم حسب الشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم.

2 - الشبكة الوطنية للرصد التكنولوجي ونقل المعلومات العلمية والتقنية

إن الشبكة الوطنية للرصد التكنولوجي ونقل المعلومات العلمية والتقنية ليست بمؤسسة أو هيئة ولكن هي طريقة عمل تربط الباحثين ببعضهم البعض وتسمح لهم بتبادل المعلومات العلمية والتقنية.

لقد جاء في المادة 25 من القانون، أن الدولة تشجع إقامة هذه الشبكة. كما يقع على عاتق الدولة اتخاذ كل التدابير والترتيبات الضرورية للسماح للباحثين بالوصول إلى مصادر المعلومات العلمية والتقنية الدولية والحصول عليها طبقا للمادة 26 من القانون المذكور.

ثالثا - الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتطوير التكنولوجي

أنشئت الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 - 137 المؤرخ في 3 ماي سنة 1998⁴⁰، قبل صدور القانون رقم 98 - 11، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تضطلع الوكالة، بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية، بمهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتنمية التكنولوجية، لاسيما عن طريق تحويل نتائج البحث وتثمينها. تتكفل الوكالة على الخصوص بتحديد نتائج البحث الواجبة التثمين وانتقائها، والمشاركة في استغلال نتائج البحث وفي تنظيم منظومات ومناهج تثمينها بفعالية أفضل لترقية التنمية والإبداع التكنولوجيين، وتطوير التعاون والتبادل وترقيتهما بين قطاع البحث والقطاعات المستعملة لضمان تثمين التقنيات والتكنولوجيات والمعارف الجديدة ونقلها، لاسيما في اتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما تقوم بتشجيع ودعم كل مبادرة تهدف إلى تطوير التكنولوجيا وإدراج أعمال مبتكرة عليها، ومساعدة المخترعين

في التكفل بالخدمات لتحقيق النماذج الأصلية ودراسة السوق والبحث عن الشركاء وحماية براءات الاختراع. من بين مهامها كذلك تنظيم متابعة التكنولوجيا، لاسيما بإنشاء مراصد وشبكات نشر التكنولوجيا.

من حيث التنظيم، يسير الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتطوير التكنولوجي مجلس إدارة ويديرها مدير عام. يساعد المدير العام أمين عام، مكلف بتنسيق المصالح الإدارية والمالية للوكالة، ورؤساء أقسام تقنية ولجان تكنولوجيا متخصصة وكذلك مندوبين على مستوى الأقطاب الكبرى للنشاطات التكنولوجية.

خصص القانون رقم 15 - 21 فصلا كاملا لتثمين نتائج البحث العلمي ولكنه لم يذكر الوكالة صراحة. لقد جاء في المادة 19 أن الدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالبحث العلمي والهيئات المؤهلة تتخذ الترتيبات الملائمة من أجل تثمين نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي. كما نصت المادة 20 على أنه يمكن إنشاء هيكل تثمين ودراسات تقنية واجتماعية واقتصادية ضمن مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي حسب شروط وكيفيات يحددها التنظيم.

المطلب الثالث - المؤسسات والهيئات المساهمة في البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

نص القانون رقم 15 - 21 على مجموعة من المؤسسات والهيئات تساهم في نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي والتي تتمتع، بحكم هذه المساهمة، ببعض المهام والحقوق. قد تشكل هذه المؤسسات والهيئات مؤسسات بالمفهوم القانوني الضيق في بعض الحالات وقد تمثل مجموعة من المؤسسات، ولكن جاء ذكرها من طرف القانون على أساس طبيعة نشاطها الذي تساهم به في مجال البحث العلمي وهذا بغض النظر عن نظامها القانوني، إن كانت تخضع للقانون العام أو للقانون الخاص.

تتمثل هذه المؤسسات والهيئات في المؤسسة المبتكرة (أولا) ومركز الابتكار والتحويل التكنولوجي (ثانيا) والقطب التكنولوجي (ثالثا) وهيكل التثمين والدراسات التقنية والاجتماعية والاقتصادية (رابعا) التي أشار إليها القانون وعرفها في مجملها.

أولا - المؤسسة المبتكرة

عرفت المادة 6 من القانون المؤسسة المبتكرة كما يلي: "تعني المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير". طبقا للمادة 21 من القانون رقم 15 - 21، يمكن للمؤسسات المبتكرة أن تستفيد من تمويل أولي حسب شروط وكيفيات تحدّد عن طريق التنظيم.

ثانيا - مركز الابتكار والتحويل التكنولوجي

تعريف مركز الابتكار والتحويل التكنولوجي ورد في المادة 6 من القانون رقم 15 - 21 كما يلي: "هو مؤسسة علمية تجمع الفاعلين في عالمي المهن والبحث في ميدان معين. يقدم المركز الخبرة العلمية والتكنولوجية للمؤسسات التي لا تملك الإمكانيات اللازمة لإنشاء مركز للبحث والتنمية. كما يساهم في عملية التحويل التكنولوجي بين هياكل البحث وعالم المهن (إنشاء مؤسسات مبتكرة واستغلال براءات الاختراع...).

أما المادة 42، فإنها أضافت أن المركز يوفر للمؤسسات الخبرة التي تحتاجها وكذا نقل التكنولوجيا من كيانات تنفيذ أنشطة البحث العلمي إلى القطاع الاقتصادي والاجتماعي.

ثالثا - القطب التكنولوجي

جاء في المادة 6 أن القطب التكنولوجي هو "الموقع الذي يضم المؤسسات المبتكرة وهياكل التعليم والبحث في مجالات تكنولوجية مختلفة".

يظهر أن القطب التكنولوجي يأخذ شكل منطقة "السلكون فالي" (La Silicon Valley) الأمريكية الشهيرة.

رابعا - هياكل التثمين والدراسات التقنية والاجتماعية والاقتصادية

تسمح المادة 20 من القانون رقم 15 - 21 لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بإنشاء ضمنها هياكل تثمين ودراسات تقنية واجتماعية واقتصادية وهذا حسب شروط وكيفيات يحددها التنظيم.

خاتمة

إن قطاع البحث العلمي ثري بالنصوص القانونية وبالمؤسسات، وهذا بالنظر إلى كثافة النصوص التي تحكمه، من جهة، وإلى عدد مؤسسات الإدارة والتسيير وكذلك المؤسسات العمالاتية الموجودة حالياً. تشكل هذه المؤسسات الإطار الضروري والملائم الذي يسمح بتنفيذ نشاطات البحث العلمي. إن عملية البحث العلمي مرهونة بتوفير عدد من العناصر لنجاحها، من بينها يمكن ذكر الموارد البشرية والتمويل وكيفية التسيير.

منذ صدور القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لسنة 1998، تميزت مؤسسات البحث العلمي بالاستقرار. لقد تم إدخال تحسينات على النظام القانوني لهذه المؤسسات سنة 2008 بمناسبة تعديل قانون سنة 1998 وكذلك سنة 2015 بعد إصدار القانون الذي يحكم قطاع البحث العلمي حالياً. لقد أصبح هرم المؤسساتي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ثريا من حيث عدد المؤسسات وطبيعة نظمها القانونية ومهامها وكذلك التكامل الموجود بين نشاطاتها.

تقوم مؤسسات البحث العلمي بدور مهم لإرساء البحث العلمي كنشاط يومي يقوم به الباحثين، من جهة، وكقطاع استراتيجي في الدولة، من جهة أخرى. لهذا يجب إعطاء عناية خاصة لهذه المؤسسات من حيث نظامها القانوني وكيفية تسييرها وتوفير الوسائل الضرورية لنشاطها وهذا لتمكينها من انجاز البرامج الوطنية للبحث العلمي التي تشكل سبب وجودها.

الهوامش

- 1 الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 24 غشت 1998، ص 3.
- 2 القانون رقم 08-05، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 27 فبراير 2008، ص 3.
- 3 الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 30 سبتمبر 2015، ص 6.
- 4 المرسوم التنفيذي رقم 92-23 المؤرخ في 13 يناير 1992 والمتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتقني وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة في 22 يناير سنة 1992، ص 137، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08 - 237 المؤرخ في 27 يوليو سنة 2008، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني وعمله، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 27 - 30 يوليو 2008، ص 17.
- 5 القانون رقم 08-05 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 27 فبراير سنة 2008، ص 3.
- 6 الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 6 مارس سنة 2016، ص 3.
- 7 الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 25 مارس 2015، ص 4.
- 8 الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 7 ابريل سنة 1999، ص 4.
- 9 المرسوم التنفيذي رقم 10-35 المؤرخ في 21 يناير سنة 2010، الذي يحدد مهام المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتشكيلته وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية عدد 6، الصادرة في 24 يناير 2010، ص 15.
- 10 مرسوم تنفيذي رقم 92-22 مؤرخ في 13 يناير سنة 1992م، يتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه، ويضبط سيرها وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 22 يناير سنة 1992، ص 136.

11 مرسوم تنفيذي رقم 08 - 238 مؤرخ في 27 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 13 يناير سنة 1992، والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 30 يوليو سنة 2008، ص 18.

12 مرسوم تنفيذي رقم 99 - 243 مؤرخ في 31 أكتوبر 1999م، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، جريدة رسمية عدد 77، المؤرخة في 3 نوفمبر سنة 1999، ص 3.

13 الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة في 6 فبراير سنة 2013، ص 28.

14 الجريدة الرسمية عدد 66، الصادرة في 4 ديسمبر سنة 2011، ص 18.

15 مرسوم تنفيذي رقم 12 - 19 المؤرخ في 9 يناير 2012، يتضمن تحويل الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي إلى وكالة موضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، جريدة رسمية عدد 7 المؤرخة في 14 فبراير 2012، ص 22.

16 مرسوم تنفيذي رقم 12 - 20 المؤرخ في 9 يناير 2012، يتضمن تحويل الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة إلى وكالة موضوعاتية للبحث في علوم الصحة، جريدة رسمية عدد 7 المؤرخة في 14 فبراير 2012، ص 23.

17 الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 4 نوفمبر سنة 1999، ص 3.

18 مرسوم تنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011م يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، جريدة رسمية عدد 66 المؤرخة في 4 ديسمبر 2011، ص 5.

19

20 المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة في 26 يوليو سنة 1983، ص 1973.

21 حسب المرسوم التنفيذي رقم 99 - 257 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999، الذي يحدد كفاءات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها، هناك نوعان من وحدات البحث العلمي : وحدة بحث ذات صبغة قطاعية، المكلفة بانجاز نشاطات بحث محددة في ميدان واحد أو في عدة ميادين، بحيث تستجيب لاحتياجات خاصة بمؤسسة الإلحاق؛ وحدة بحث ذات صبغة مشتركة بين القطاعات تكلف بانجاز نشاطات بحث محددة في ميدان أو عدة ميادين مشتركة بين مؤسستين أو أكثر.

22 مرسوم تنفيذي رقم 99 - 257 مؤرخ في 16 نوفمبر 1999، يحدد كفاءات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 82 المؤرخة في 21 نوفمبر 1999، ص 9.

23 مرسوم تنفيذي رقم 99 - 244 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999، يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 3 نوفمبر 1999، ص 5.

24 الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 20 مارس سنة 2013، ص 7.

25 الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 7 أبريل 1999، ص 4.

26 الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 07 فبراير سنة 2008، ص 38.

27 TAIB (Essaid), «Le statut des établissements d'enseignement supérieur», Revue Idara, volume 14, numéro 1-2004, n°27, pp. 93-155.

28 BOUSSOUMAH (Mohamed), L'établissement public, OPU, Alger, 2012.

29 الجريدة الرسمية عدد 66، المؤرخة في 4 ديسمبر سنة 2011، ص 14.

30 الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 24 غشت 2003، ص 4.

31 الجريدة الرسمية عدد 22، المؤرخة في 30 مايو سنة 1990، ص 733.

- 32 الجريدة الرسمية عدد 69، المؤرخة في 27 غشت سنة 1974، ص 902.
- 33 الجريدة الرسمية عدد 66، المؤرخة في 22 ديسمبر سنة 1991، ص 2563.
- 34 الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة في 25 غشت سنة 2005، ص 3.
- 35 الجريدة الرسمية عدد 75، الصادرة في 10 ديسمبر سنة 2000، ص 4.
- 36 الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 27 فبراير سنة 2008، ص 38.
- 37 الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 19 يونيو سنة 2016، ص 11.
- 38 الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر سنة 2005، ص 26.
- 39 المرسوم التنفيذي رقم 12 - 293 المؤرخ في 21 يوليو سنة 2012 يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 29 يوليو سنة 2012، ص 16.
- 40 مرسوم تنفيذي رقم 98 - 137 المؤرخ في 3 مايو سنة 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 28 المؤرخة في 6 مايو 1998، ص 8.